قال في القنية في باب جناية الصبيان والمجانين بعد ان علم بعلامة
سم صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت
الصبي فوقع في النار تضمن الام ط لا تضمن في ابن ست سنين ست
امراة تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها تقع في ماء او نار وهي
في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار
عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ
وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن سم علم بعث صبية
ليجي بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن انه كانت صغيرة بحيث لم
يمكنها حفظ نفسها والا فلا بج امراة تركت ولدها عند امراة عمك هيج
دارم حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع في النار فعليها الدية للام
وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ط اودعت صبية فوقعت
في الماء فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا والله تعالى اعلم
ووجدت على حاشية نسخة بالقنية بخط موثوق به ما صورته
قال لعبد الغير اقتل مولاك ففعل لم يضمن الامر ولو قال لصبي حر
اقتل نفسك او الق نفسك في الماء او في النار او كان على حائط
فقال له قع ففعل فديته على عاقلة الامر ولو امره بان يسقي له دابة
من النهر او ارسله في حاجة فمات او قتل لا شي على الامر وان غرق
في النهر او ضربته دابة او نهشته حية تضمن عاقلة الامر ديته
ولو قال كل هذا او عض لم يضمن وكذا لو قال اشرب انتهى وهم يعني
الكتاب ذكره الغزي اقول كل ما في هذه الحاشية صحيح منقول
في الكتب وقوله ولو امره ان يسقي الخ هذه عبارة البزازية وفي الخانية

ع اي احفظي حتى ارجع

ولو

71

ولو
ذهب على سنن الارسال الا اذا كان خلفه لانه يتمكن من
اثبات اليد عليها دون الكلب عادة ولو كان لرجل كلب
عقور يؤذي من يمر به فلاهل البلدان يقتلوه وان
اتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل
الاتلاف والا فلا شي عليه كالحائط المائل انتهى كلامه
وفيه ايضا ومن ارسل بهيمة وكان لها سايقا فاصابت
في فورها ضمن لانه الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف
فعل المكره الى المكره فيما يصلح الة له والمراد بالسوق ان يمشي
خلفها معها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فهو سائق
لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا تراخى انقطع السوق وذكر في
النهاية ان المراد بالبهيمة الكلب وفي الخانية من باب الحظر
والاباحة رجل له كلب عقور يعض من مر عليه فلاهل
القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان
ما عض قالوا ان لم يتقدموا عليه قبل العض لا ضمان وان كانوا
تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط
المائل قال رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون ضامنا فان
الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها
ما لم تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل العاقل الى
صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبها
اتلاف انتهى وهذا بطريق البحث من قاضي خان والا فالمنقول
في عامة الكتب ما ذكرنا والله تعالى اعلم وفي جواهر الفتاوى
ثور نطحت بحضرة الراعي ولم يمنعها من النطح حتى هلكت
يجب عليه الضمان ذكره في نوادر القمي علي رحمه الله تعالى لان

Copyright © King Saud University